

روضة الطالبين وعمدة المفتين

طلقة وطلقت المكذبات طلقتين طلقتين ولو صدق ثنتين طلقتا طلقتين طلقتين وطلقت
المكذبتان ثلاثا ثلاثا ولو صدق ثلاثا طلق الجميع ثلاثا ثلاثا فرع قال كلما حاضت واحدة منكن
فصاحبها طوالق فقلن حضنا وصدقهن طلقن شاء وطلقت الباقيات طلقة طلقة وإن صدق ثنتين
طلقتا طلقة طلقة وطلقت المكذبات طلقتين طلقتين وإن صدق ثلاثا طلقن طلقتين طلقتين وطلقت
المكذبة ثلاثا فرع قال إذا رأيت الدم فأنت طالق فعن أبي العباس الروياني وجهان أحدهما
حمله على دم الحيض لأنه المعتاد والثاني على كل دم فعلى الأولى لا تعتبر رؤيتها حقيقة بل
المعتبر العلم كرؤية الهلال فرع ذكر إسماعيل البوشنجي أنه لو قال أنت طالق ثلاثا في كل
وهي حائض في الحال فالذي يقتضيه اللفظ وقوع طلقة في الحال وثانية في أول الحيض الثاني
وثالثة في أول الثالث وأنه لو قال إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق وعادتها ستة أيام مثلا
فإذا مضت ثلاثة أيام حكم بالطلاق فرع ذكر الإمام إشكالا على وقوع الطلاق بتصديق الزوج لها
وقال بم يعرف